الجمعة 13 جمادي الثانية عام 1396 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتها

المراب العربي المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسر	خسارج الجسزائر	الجسزانو	داخسل	
الكتابسة العامة للحكسومة	سنة	است	6 اثبہبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	ह∙ ₃ 80	ود دع د-ع	E-0 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجسزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	150 د•ج بما فيها نفقات الارسال	E-3 100	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها

لين النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغييز العنوان 1،00 د-ج ـ غن النشس على أساس 15 د-ج للسطر.

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

ـــ قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠٠ ـــ 734

ــ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنـــة 1976 يتعلــق بقفل التسجيـــلات عـــلى القـــوائم الانتخابيـــة •

ـ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 5 من الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافـــق 3 يونيــو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيــم الاستفتاء حبول الميثاق الوطنى م

مادة أنافا دارم في في مادة

ـ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التى تستعمل اثناء الاستفتاء حول الميثاق الوطنى •

وزارة الصناعية والطاقية

ـ قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجان ترسيم بعض أسلاك الموظفيان •

وزارة التعسارة

كتابة الدولة للميساه

ــ قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء مساحة لحماية الطبقة المائية (الصومام السفلي) •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1396 الموافـــق أول مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

مموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1396، تعين السيدة بلحسن المولودة عتيقة طالبى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس منة 1976، يعين السيد عبد الرشيد حموم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976، يعين السيد محمد أمزيان صائب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس منة 1976، يعين السيد عمر بن قــراح، متصرفـــا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976، يعين السيد يوسف بوصــوف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976، يعين السيد فيصلل بلحسن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976، يعين السيد على عويسى، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس معنة 1976، يعين السيد يوسف ماشن متصرف متمرنا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

معرف الرائية والمراجع في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس المادة 44 منه ،

سنة 1976، تعين الآنسة فضيلة ابراهيمي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1396، يعين السيد عبد العزيز محساس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1976، يعين السيد بشير دردور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1396، يعين السيد يحيى زرقـــون، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1396، تعين الآنسية فاسية الطاهر، متصرفة متمرنــــة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1396 الموافق أول مارس سنة 1396، يعين السيه مصادق شعبان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافسق 4 يونيسو سنسة 1976 يتعلسق بقفل التسجيسلات عسلى القسوائم الانتخسابية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئـــة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 44 منه .

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العــامة والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن قفل التسجيلات على القوائم الانتخابيك يتم نهائيا بأربع وعشرين ساعة قبل افتتاح الاقتراع ٠

المادة 2 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلديــة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو

محمد بن احمد

قراد مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافسق 4 يونيسو سنة 1976 يتعلق بتطبيق المادة 5 من الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافسيق 3 يونيسو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيهم الاستفتاء حول الميشساق السوطني

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئـــة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ولا سيما المادة

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشيؤون العامسة والتلخيص ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ، أن المقترعين الموجودين في البلديات المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار، يمكنهم أن يقترعوا 48 سباعة قبل تاريخ الاستدعاء العام لهيئة الناخبين ٠

المادة 2: تقرر اقامة صناديق اقتراع متجولة أو صناديق اقتراع في مركز ثابت وذلك حسب تحديد المكان الجفرافي للدوائر الانتخابية أو حسب طريقة معيشة المقترعين .

المادة 3 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 .

محمد بن احمد

ولايسة أدرار

بلديات : أدرار _ تسابيت _ فنوغيـــل _ تيميمون _ آوقراط - تاغوزی - تینرکوك - رقسان - آولف - زاويسة

الملحيق قائمة البلديات المسموح لها بتقديم الاستدعاء لمقترعيها

بثمانية واربعين ساعة من أجل الادلاء بأصواتهم حول الميثاق

ولايسة الاغسواط

بلديات : الاغواط (ماعدا مقر الولاية) _ المنيعة _ غرداية _ بريان - القرارة - متليلي الشعامبة - الارباع .

ولايسة بشسار

بلديات: بني ونيف _ قنادسة _ بني عباس _ الوطاء _ ايغلى _ كرزاز _ الساورة السفلى _ العبادة _ تابلبالة _ تاغيت _ تيندوق _ الرقيبات •

ولايسة بسكرة

بلديات : دبيلة _ قمار _ رباح _ أولاد حركات _ مشونش _ زریبـــة الوادی ــ سیدی عقبـــة .

ولاية تامنراست

بلديات: تامنراست _ عين صالح ؛

ولاية تبسة

بلديات : بئر العاتر _ جبل العنق _ نقرين _ شرشار _ أولاد رشاش _ محمل _ خنقة سيدى ناجي _ شريعة _ پئي المقدم _ العقلة •

ولاية تيارت

بلديات : زمالة الامير عبد القادر - سيدى عبد الغنى -توسنينة _ مدرسية _ عين الذهب _ سيدى على مـــلاك _ جيلالي بن عمرو _ ملعب _ الازهرية _ لرجم _ برج الاميــــ عبد الَّقادر _ مدروسة _ أولاد جراد _ عين كرمس •

ولايسة الجلفة

بلديات : مسعد _ الشارف _ الادريسية _ حاسى بحبح _ زمـزاش •

ولاية المسيلية

جميع البلديات التابعة لدائرات المسيلة وبوسعادة وسيدى عيسى وعين الملح باستثناء مقار البلديات .

ولاية ورقلسة

جميع بلديات الولاية باستثناء مقرى بلديتي ورقل

ولايـة سعيـدة

جميع بلديات دائرات عين الصفراء _ مشرية _ البيض _ الابيض سيدى الشيخ _ باستثناء مقار البلديات •

ولاية باتنة

بلديات: بريكة _ بيطام _ بوزينة _ اشمول _ منعة _ وادى الطاقة _ ثنية العابد _ تكوت •

قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1396 الموافسق 4 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد الميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل اثناء الاستفتاء حول الميثاق الوطني

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئـــة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان أوراق الانتخاب تكون من نوع موحسد بالنسبة لكل الاستفتاء الوطنى .

المادة 2: تحدد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب المسلمار اللها في المادة الاولى أعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامسة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافسة 4 يونيو سنة 1976 .

محمد بن أحمد

الملحــــق مميـــزات ورقتى الانتخـــاب

اولا _ ورقة «نعـــم»

نوع الورقة : ورق الكتابة

اللون : أخضر فاتح

الوزن : 60 غ/م 2

الشكل: 7 سم II: X سم

أ ـ الحـروف المطبعيـة

- - 2) الاستفتاء حول الميثاق الوطنى
 - ــ النص العربى: اللغة العربية الفصحى السمك: 18 أسـود
 - ــ النص باللغة الفرنسية : نوع روماني السمك : 8 أســود

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

- 3) هل أنتم موافقون على الميثاق الوطنى المقترح عليكم؟
 النص بالعربى: اللغة العربية الفصحى
 السمك: 16 أبيض
- النص باللغة الفرنسية: نوع رومانى
 السمك 8 أبيض
 الحروف غير المبتدىء بها الصغيرة (حروف صغيرة)

4) - نعـــم:

- النص بالفرنسى: نوع رومانى السمك: 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

ب _ الحروف المنفصلة

تعسسم

- النص بالعربي: اللغة العربية الفصحي السمك: 48 أسود

ثانيا _ ورقـة «لا»

نوع الورقة : ورق الكتابة اللون : أصفر تبنى الوزن : 60 غ/م 2 الشكل : 7 سم × II سم

أ _ الحروف المطبعية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لنص العربى: اللغة العربية الفصحى السمك: 12 أسود
 - 2) الاستفتاء حول الميثاق الوطنى
 - النص بالعربى: اللغة العربية الفصحى السمك: 18 أسود

ـ النص بالفرنسى : نوع روماني

· السمك : 8 أسـود

بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

3) هل أنتم موافقون على الميثاق الوطنى المقترح عليكم ؟

النص بالعربى: اللغة العربية الفصحى

السمك: 16 أبيض

- النص الفرنسى : نوع روماني

السمك: 6 أبيض

الحروف غير المبتدى، بها الصغيرة (حروف صغيرة)

: ¥ - (4

- النص بالفرنسى: نوع رومانى السمك: 10 أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية)

ب ـ الحروف المنفصلة

- النص بالعربي: اللغة العربية الفصحي

السمك : 48 أسـود .

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1396 الموافسيق 26 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجان ترسيسم بعض أسلاك المسوظفسين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976، يعين الاشخاص المبينون في الجدول الآتي أعضاء في لجان ترسيم يعض أسللك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة:

الإعضاء	الرئيسس	الاســـلاك
I ــ رئيس المصلحة المعنيــة2 ــ على بن عمر عون ادارى مرسم وعضـــو فى	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعـــوان الإدارة
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
 I _ رئيس المصلحة المعنية 2 _ محمد شلار عون ضارب على الآلة الكاتبة 	مدير الادارة العامة أو ممثله	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
مرسم وعضو اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة		
I _ رئيس المصلحة المعنية 2 _ محمد شريف صناع سائق سيارات من	مدير الادارة العامة أو ممثله	سائقو السيارات من الصنف الاول
الصنف الاول مرسم وعضو في اللجنــة المتساوية الاعضاء المختصة		
 I _ رئيس المصلحة المعنية 2 _ ابراهيم بريش سائق سيارات من الصنف 	مدير الادارة العامة أو ممثله	سائقو السيارات من الصنف الثاني
الثانى مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الاغضاء المختصة		
I _ رئيس المصلحة المعنية	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعــــوان المصلحة
 2 عبد القادر تواتى عون مصلحة مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة 	·	
I _ رئيس المصلحة المعنية	مدير الادارة العامة أو ممثله	أعـوان المكتب
 2 محمد سالم بوقاسم عون مكتب مرسم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة 		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مدير الادارة العامة أو ممثله	تقنيو المناعة والطاقة
وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة		

الاعضاء	الرئيــس	الاسسلاك
 ١ مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 مفتش رئيسي 3 مفتش مرسم 	•	مفتشو الصناعة اليدوية
4 ـ محمد كريبي، تقنى بالصناعة والطاقة مرسم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة		
 I ــ مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 ــ مفتش في الصناعة اليدوية مرسم أو عـــون تابع لسلك يعادله على الاقل 3 ــ محمد غماري، عون تقنى، مرسم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة • 		الاعوان التقنيون في الصناعة اليدوية
 ا ـ مفتش فى الصناعة والطاقة (فرع آلات الكيل) مرسم أو عون تابع لسلك يعادله على الاقل 2 ـ مصطفى بساعى، عون فى تحقيق آلات الكيل مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء 	مدير الأدارة العامة أو ممثله	الاعوان المتخصصون في تحقيق آلات الكيـــل
المختصة • I _ مدير الصناعة اليدوية والحرف أو ممثله 2 _ مفتش في الصناعة التقليدية مرسم أو عون	مدير الادارة العامة أو ممثله	مدربو الصناعة التقليدية
تابع لسلك يعادله على الاقل 3 ـ قضيلة شريف، مدربة في الصناعة التقليدية وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة •		

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ربیسیع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للالتحاق بدورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عــام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معــاهد تقنولوجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة وبخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام المعادة الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ فى 25 صفر عــام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهـــد التقنولوجى للتجارة ، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، والمتمم بالمرسسوم

رقم 75 - 81 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح برسم سنة 1976 مسابقة لتوظيف (40) تلميذا مفتشيا رئيسيا للتجارة .

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة، لحامل البكالوريا أو اجازة أو شهادة تعادلها وكذلك للموظفين المرسمين في أحد الاسلاك المرتبة على الاقل في السلم II والمثبتين على الاقل لسنتين من العمل العمومي عند تاريخ المسابقة .

اللاة 3: يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 26 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة. غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة وبسنة واحدة عن كل سنة من الحدمة العمومية وكذلك بعدد السنوات التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني أو مدة الخدمة الوطنية. دون أن يتجاوز هذا التأخير التسع سنوات (9) في أي حال من الاحوال.

الادة 4: يخضع المترشحون الناجحون في المسابق الى الزامية العمل بوزارة التجارة عند تاريخ تخرجهم من المعهد وعلى الاقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامسررقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المسار اليه أعلاه ٠

المادة 6: يجب أن توجه ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المعهد التقنولوجي للتجارة، وهذه الملفات تتضمن الاوراق التالية:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،
- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية العائليـــة لا يزيد تاريخها عن سنة ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبیتان، اجداهما خاصة بالامراض الصدریة والثانیة بالطب العام ومثبتة بأن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز لا یتلاءم مع ممارسة المهام المطلوبة ،
- ـ نسخة مصدقة وطبق الاصل للاجازات أو الشهــادات المطلوبة ،
- 3 صور للهوية وظرفان عليهما ظوابع بريدية ويحملان عنوان المترشع ،
- وبالنسبة للمترشحين المستفيدين من التأخير في حدود السن، فشهادة الحالة المدنية العائلية أو نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- _ وبالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة من قرار التعيين في أحد الاسلاك المرتبة على الاقل في السلم (II) وشهادة عن الاعمال المنجزة بالادارة، ونسخة تسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات تسلمها لهم السلطة المختصة بالتعيين •

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

1) الاختبارات الكتابية:

- أ) انشاء حول موضوع عام٠ المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- ب) دراسة نص حول موضوع اقتصادى أو اجتماعى· المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- ج) اختبار حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر المدة
 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - د) اختبار في اللغة الوطنية •

2) الاختبار الشفوى:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام · المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 · ا

اللادة 8: يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ولا يسمح بالمشاركة في الامتحان الشفهي الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل •

كل علامة تقل عن 6 من 20 بالنسبة لجميع الاختبارات وعن 4 من 20 بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية تعد مقصية •

المادة 9: تقرر قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المؤلفة كالآتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله ، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير المعهد التقنولوجي للتجارة ،
 - ـ أستاذان من المعهد التقنولوجي للتجارة •

كما يمكن وضع قائمة متممة حسب الاهلية للمترشحين الذين من شأنهم تعويض المترشحين المحتمل غيابهم٠

المادة 10: بناء على اقتراح لجنة الامتحان يحتمل تنظيم دورة ثانية، اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن نصف عدد الاماكن المعروضة وذلك في حدود الاماكن غير المقررة •

وتكون قائمة الاختبارات، ومعدلات القبول والنجاح وكذلك تأليف لجنة الامتحان مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 المشار اليها أعلاه ...

اللاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1976 ف

عن وزير الداخلية وبتغريض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الكاتب العسام وبتفو محمد رحمونى المدير العام ل عبد الر-

كتسابة الدولة للميساه

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1396 الموافسق 17 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء مساحة لحماية الطبقة المائية (الصومام السفسلي)

ان كاتب الدولة للمياه،

عن وزير التجارة

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات ركتابة الدولة للمياه ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تنشأ مساحة تسمح بالمحافظة على الطبقة المائية للصومام السفلى تدعى مساحة الحماية •

المادة 2: تتكون المساحة من الخطوط التى تربط، على شكل خط مستقيم وحسب الترتيب، نقط احداثيات لامبير شمال الجزائر ، وفقا للجدول الآتى (الخريطة الطوبوغرافية) بمقياس 250000 / 1:

	الاحداثيات		النقـط	
<i>t</i> :	379 · 500	699 • 500	1	
	381 • 500	703 • 000	ب	
	3 81 • 500	706 • 000	<u>.</u>	
,	380 • 000	706 • 000	3	
	379 • 000	703 • 000	هد	
	377 • 500	701 • 000	و	

المادة 3: تخصص كمية الماء الاجمالية التي قدرها أربعمائة وخمسون لترا في الثانية لتغذية القسم الصناعي لبجايــة بالماء الصالح للشرب ويوزع كالآتي :

ـ تغذية بجاية بالماء الصالح للشرب 150 لترا في الثانية ،

ـ التغذية بالياه الصناعية 300 لتر في الثانية •

اللاة 4: يجب أن تنطبق التدفقات السائلية أو المتجدة الصناعية والتى تنصب في مصب وادى الصومام مع المقاييس الجارى بها العبل •

المادة 5: يكلف المدير العام للبرمجة والدراسات القانونية ومديرو دراسات الاوساط والبحث عن المياه ومدير المياه بولاية بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1396 الموافق 17 مارس سنة 1976 الله

عبد الله عرباوي